قانون اتحادى

رقم 17 لسنة 1972بشأن الجنسية وجوازات السفر

المعدل

بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1975

وبالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017

نحن زايد بن سلطان ال نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت , وعلى القانون رقم (1 لسنة 1972) بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء , وعلى القانون رقم (2 لسنة 1972) بشأن تنظيم وزارة الخارجية , وبناء على ما عرضه وزير الداخلية , وموافقة مجلس الوزراء , والمجلس الوطنى الاتحادى , وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد , أصدرنا القانون الاتى :-

الباب الأول

الجنسية (1 - 21)

الفصل الأول

أكتساب الجنسية (1 - 13)

المادة رقم 1

تكتسب الجنسية بحكم القانون او بالتبعية او بالتجنس وفقا لأحكام المواد التالية :

التعاريف

المادة (1) مكرر

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

الهيئة : الهيئة الاتحادية الهوية والجنسية .

رئيس الهيئة : رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية .

الجنسية : جنسية الدولة .

جواز السفر : وثيقة رسمية تصدر عن الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون وتجيز لحاملها السفر من دولة إلى أخرى ضمن الشروط المفروضة لكل دولة .

المواطن : كل من يحمل جنسية الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية .

القاصر : كل من لم يبلغ سن الرشد .

سن الرشد : إتمام واحد وعشرين سنة ميلادية .

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ : 2017-09-18 ميلادية – الموافق 27 ذي الحجة 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 622 – بتاريخ 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 20179-09-29)

المواطنة بحكم القانون

المادة رقم 2

يعتبر مواطنا بحكم القانون :

(أ) العربي المتوطن فى احدي الامارات الاعضاء (عام 1925 او قبلها) الذي حافظ على اقامته العادية فيها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وتعتبر اقامة الاصول مكملة لإقامة الفروع .

(ب) المولود فى الدولة او في الخارج لأب مواطن فى الدولة بحكم القانون .

(ج) المولود فى الدولة او في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبة لأبيه قانونا .

(د) المولود فى الدولة أو فى الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له .

(هـ) المولود في الدولة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس ..

(معدلة بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

مدى جواز منح الجنسية بالتبعية

المادة رقم 3

1- يجوز بمرسوم اتحادي منح الجنسية بالتبعية ، للمرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن بعد مرور (7) سبع سنوات من تاريخ تقديم الطلب للهيئة في حالة وجود مولود أو أكثر ، وتزاد هذه المدة الى (10) عشر سنوات في حالة عدم وجود أبناء ، شريطة ان تكون الزوجية مستمرة فعلاً ، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون .

2- مع مراعاة الأحكام الواردة في البند (1) من هذه المادة إذا توفى الزوج أو طلق قبل انقضاء المدة المشار اليها في البند رقم (1) من هذه المادة ، وكان للزوجة ولد أو أكثر من هذا الزوج ، جاز منحها الجنسية بعد انقضاء المدة طالما بقيت أرملة أو مطلقة أو تزوجت بعد وفاة زوجها أو طلاقها من مواطن وحافظت على إقامتها في الدولة .

(معدلة بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26 – ثم عدلت بالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ : 2017-09-18 ميلادية – الموافق 27 ذي الحجة 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 622 – بتاريخ 28-2017-09 - التاريخ الفعلي : 20179-09-29)

مدى الاحتفاظ بالجنسية التى اكتسبت بالتبعية

المادة رقم 4

مع مراعاة أحكام المادة (17) من هذا القانون تحتفظ الزوجة التي اكتسبت الجنسية بالتبعية لزوجها وفقا للمادة السابقة بجنسية الدولة فى حالة وفاة زوجها ولا تسحب منها إلا فى الحالتين الآتيتين :

(أ) زواجها من شخص يحمل جنسية اجنبية .

(ب) عودتها الى جنسيتها الاصلية او اكتسابها جنسية اخري .

الفئات التى يجوز منحها الجنسية

المادة رقم 5

يجوز منح جنسية الدولة للفئات التالية :

أ - للعربي من أصل عماني او قطري او بحريني اذا اقام فى الدولة بصورة مستمرة ومشروعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تكون سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس ويشترط ان تكون له وسيلة مشروعة للعيش وان يكون حسن السيرة وغير محكوم عليه فى جريمة مخلة بالشرف و الامانة .

ب - افراد القبائل العربية الذين نزحوا من البلدان المجاورة الى الدولة و اقاموا فيها بصورة مشروعة ومستمرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس .

Mahmoud helmy

(معدلة بالقانون اتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

منح الجنسية للعربى المقيم اقامة مستمرة ومشروعة

المادة رقم 6

يجوز منح جنسية الدولة لأي عربي كامل الاهلية اذا اقام بصورة مستمرة ومشروعة فى الامارات الاعضاء مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات وتكون سابقة مباشرة على تقديم طلب التجنس ويشترط ان تكون له وسيلة مشروعة للعيش وان يكون حسن السيرة غير محكوم عليه فى جريمة مخلة بالشرف و الامانة .

(معدلة بالقانون اتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

منح الجنسية لكامل الاهلية المقيم اقامة مستمرة ومشروعة

المادة رقم 7

يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص كامل الأهلية إذا اقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء (منذ سنة 1940 أو قبلها) وحافظ على اقامته العادية حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وأن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية.

منح الجنسية بالإقامة الطويلة المستمرة والمشروعة

المادة رقم 8

يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص غير من ذكروا فى المادتين 5 و 6 كامل الاهلية اذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة فى الامارات الاعضاء مدة لا تقل عن (30) ثلاثين سنة يقضي منها (20) عشرين سنة علي الاقل بعد نفاذ هذا القانون وان تكون له وسيلة مشروعة للعيش وان يكون حسن السيرة غير محكوم عليه فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية .

تثبت الجنسية بحكم القانون او منح بالتجنس

المادة رقم 9

1- لرئيس الدولة أن يصدر مرسوماً بتثبيت الجنسية بحكم القانون أو منحها بالتجنس لأي شخص دون التقيد بمدد الإقامة والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية .
2- يجوز منح الجنسية لأي شخص قدم خدمات جليلة للدولة دون التقيد بمدد الإقامة المنصوص عليها في المواد السابقة .

Mahmoud Hamdy

3- يعتبر تاريخ سريان تثبيت أو منح الجنسية لكل من حصل عليها ، اعتباراً من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون .

(معدلة بالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ : 18-09-2017 ميلادية – الموافق 27 ذي الحجة 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 622 – بتاريخ 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-20179)

المواطنة بالتجنس

المادة رقم 10

تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنه بالتجنس اذا تخلت عن جنسيتها الأصلية كما يعتبر الاولاد القصر للمواطن بالتجنس مواطنين بالتجنس ولهم ان يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد.

مدى جواز منح الجنسية لأبناء المواطنة المتزوجة من اجنبى

المادة (10) مكرر

1- يجوز منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي بعد مرور مدة لا تقل عن (6) ست سنوات من تاريخ الميلاد شريطة أن تكون الأم متمتعة بالجنسية وقت ميلاده حتى تاريخ طلب الحصول على الجنسية ، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .
2- يجوز منح الجنسية لابنة المواطنة من أب أجنبي الجنسية والمتزوجة من أجنبي وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون .

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ : 18-09-2017 ميلادية – الموافق 27 ذي الحجة 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 622 – بتاريخ 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-20179)

التخلى عن الجنسية الاصلية لطالب التجنس

المادة رقم 11

لا يمنح التجنس لأي شخص إلا اذا تخلي عن جنسيته الاصلية .

المادة رقم 12

لا تمنح الجنسية إلا مرة واحدة .

شروط منح الجنسية

المادة (12) مكرر

تمنح الجنسية ، وفقاً للشروط الآتية :

1- أن يتخلى عن جنسيته الأصلية أو أية جنسية أخرى يحملها .
2- أن تكون له إقامة مشروعة ومستمرة في الدولة .
3- أن يجيد اللغة العربية .
4- أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش .
5- أن يحمل مؤهلاً علميًا .
6- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
7- أن يكون غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
8- أن يحصل على الموافقة الأمنية .
9- أن يقسم يمين الولاء للدولة .

ويجوز استثناء المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن من تطبيق البند (5) من هذه المادة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الضوابط اللازمة وقواعد منح الجنسية .

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ : 2017-09-18 ميلادية – الموافق 27 ذي الحجة 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 622 – بتاريخ 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 20179-09-29)

المادة رقم 13

يشترط لممارسة حق الانتخاب أو الترشيح لدى هيئة نيابية أو شعبية أن يكون المواطن حاصلاً على الجنسية بحكم القانون.

(معدلة بالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ : 2017-09-18 ميلادية – الموافق 27 ذي الحجة 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 622 – بتاريخ 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 20179-09-29)

الفصل الثاني

فقد الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها (14 - 18)

احتفاظ المواطنة المتزوجة من اجنبى بجنسيتها

المادة رقم 14

تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون او بالتجنس التي تتزوج من شخص يحمل جنسية اجنبية بجنسيتها ولا تفقدها إلا اذا دخلت فى جنسية زوجها .

(معدلة بالقانون اتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 15-11-1975 ميلادية – الموافق 11-11-1395 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 26-11-1975)

اسقاط او سحب الجنسية بناء على عقوبة تبعية

المادة (14) مكرر

يترتب على الحكم البات الصادر بإدانة المواطن ، سواء كان متمتعا بالجنسية بحكم القانون أو بالتجنس أو بالتبعية ، إسقاط أو سحب الجنسية كعقوبة تبعية ، وذلك في الجرائم الآتية :

1- إذا أدين في جريمة من الجرائم الارهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية .
2- إذا أدين في جريمة ماسة بالأمن الخارجي للدولة والمعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي أو غيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالأمن الخارجي للدولة وفقاً للقوانين النافذة بالدولة .
3- تختص محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (1،2) من هذه المادة ، وتحيل النيابة المختصة إليها هذه الجرائم .
4- يشكل وزير العدل دائرة أو دوائر متخصصة في محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية ، للبت في هذه الجرائم ، ويكون حكم المحكمة قابلاً للنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للقانون .

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ : 18-09-2017 ميلادية – الموافق 27 ذي الحجة 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 622 – بتاريخ 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-20179)

حالات سقوط الجنسية

المادة رقم 15

تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها فى الحالات التالية :

(أ) اذا انخرط فى خدمة عسكرية لدولة اجنبية دون اذن من الدولة وكلف بترك الخدمة ورفض ذلك .

(ب) اذا عمل لمصلحة دولة معادية .

(ج) اذا تجنس مختارا بجنسية دولة اجنبية .

اسقاط او سحب الجنسية بناء على حكم بات

المادة (15) مكرر

يجوز اسقاط أو سحب الجنسية عن كل من يحملها إذا تم ادانته بحكم بات في جريمة ماسة بالأمن الداخلي للدولة والمعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي أو غيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالأمن الداخلي للدولة وفقاً للقوانين النافذة بالدولة .

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ : 2017-09-18 ميلادية – الموافق 27 ذي الحجة 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 622 – بتاريخ 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 20179-09-29)

حالات سحب الجنسية المكتسبة بالتجنس

المادة رقم 16

يجوز سحب الجنسية عن المواطن الذي منحت له الجنسية بالتجنس أو بالتبعية في الحالات التالية :

1- إذا تكرر الحكم عليه في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة .
2- إذا ظهر تزويراً أو غش أو تدليس في البيانات الجوهرية التي استند إليها في اكتسابه لجنسية الدولة .
3- ممارسة حقوق المواطنة في أي بلد آخر .
4- إذا أقام خارج الدولة بصورة مستمرة دون مبرر مدة تزيد على السنتين .

وإذا سحبت الجنسية عن المتجنس ، جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر .

(معدلة بالقانون اتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26 - ثم عدلت بالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ : 2017-09-18 ميلادية – الموافق 27 ذي الحجة 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 622 – بتاريخ 28-2017-09 - التاريخ الفعلي : 20179-09-29)

استرداد الجنسية الاصلية

المادة رقم 17

للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية اجنبية ان يسترد جنسيته الاصلية اذا تخلي عن جنسيته المكتسبة .

وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الاجنبي ثم توفي عنها زوجها او هجرها او طلقها ان تسترد جنسيتها بشرط ان تتخلي عن جنسية زوجها ويجوز لأولادها من الزوج ان يطلبوا الدخول فى جنسية الدولة اذا كانت اقامتهم العادية فى الدولة وابدوا رغبتهم فى التخلي عن جنسية ابيهم .

Mahmoud Nemy

(معدلة بالقانون اتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

المادة رقم 18

للقصر من أولاد من فقد الجنسية ان يستردوا بناء على طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد .

الفصل الثالث

السلطات المختصة بمسائل الجنسية (19 - 21)

اجراءات الحصول على الجنسية

المادة رقم 19

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات ونظام الحصول على الجنسية .

(معدلة بالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ : 2017-09-18 ميلادية – الموافق 27 ذي الحجة 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 622 – بتاريخ 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 20179-09-29)

حالات منح الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها وإعادتها تكون بمرسوم اتحادى

المادة رقم 20

1- مع عدم الاخلال بحكم المادة (14) مكرر من هذا المرسوم بقانون ، يكون منح الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها بمرسوم اتحادي ولا يجوز الطعن عليه .
2- يجوز بمرسوم اتحادي إعادة الجنسية لمن أسقطت أو سحبت عنه .

(معدلة بالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ : 2017-09-18 ميلادية – الموافق 27 ذي الحجة 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 622 – بتاريخ 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 20179-09-29)

المادة رقم 21

مع مراعاة أحكام المادة (19) يختص رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بالبت فى الطلبات المتعلقة بثبوت الجنسية الاصلية او التبعية او فقد او استرداد الجنسية.

ويجوز لذوي الشأن التظلم الى مجلس الوزراء من القرارات الصادرة من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية خلال شهر واحد من تاريخ ابلاغهم بتلك القرارات .

ويكون القرار الصادر من مجلس الوزراء فى شأن التظلم نهائيا .

(تم الغائها بالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ : 2017-09-18 ميلادية – الموافق 27 ذي الحجة 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 622 – بتاريخ 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 2017-09-29)

الباب الثاني

جوازات السفر (22 - 43)

المادة رقم 22

يحق لكل مواطن بحكم القانون او بالتجنس او بالتبعية الحصول على جواز سفر وفقا لأحكام هذا القانون .

وجواز السفر هو الوثيقة الرسمية التي تصدر عن الدولة وفقا لأحكام هذا القانون وتجيز لحاملها السفر من بلد الى آخر ضمن الشروط المفروضة لكل بلد .

(معدلة بالقانون اتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

المادة رقم 23

لا يجوز لمواطن الدولة مغادرة البلاد والعودة اليها إلا اذا كان يحمل جواز سفر وفقا لإحكام هذا القانون ويستعاض عن جواز السفر بتذكرة مرور فى الاحوال التي تحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

(استبدلت عبارتى " وزارة الداخلية " و" وزير الداخلية " بعبارتى " الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " و " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " اينما وجدت فى هذا القانون بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

حرية السفر

المادة رقم 24

لا يجوز مغادرة الدولة أو دخولها إلا من المنافذ المخصصة لذلك ووفقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن ،ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه المنافذ المخصصة لدخول الدولة والخروج منها .

(معدلة بالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ : 2017-09-18 ميلادية – الموافق 27 ذي الحجة 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 622 – بتاريخ 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 20179-09-29)

حرية التنقل

المادة رقم 25

للمواطن حرية التنقل بين الامارات الاعضاء فى الاتحاد من الاماكن المخصصة لذلك بعد ابراز بطاقة الهوية او اي مستند رسمي دال على الشخصية .

انواع جوازات السفر

المادة رقم 26

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية جوازات السفر بالأنواع التالية :

(أ) جوازات السفر العادية .

(ب) جوازات السفر المؤقتة .

ويصدر وزير الخارجية جوازات السفر بالأنواع التالية :

(أ) جوازات السفر الدبلوماسية .

(ب) جوازات السفر الخاصة ولمهمة .

(استبدلت عبارتى " وزارة الداخلية " و" وزير الداخلية " بعبارتى " الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " و " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " اينما وجدت فى هذا القانون بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

اصدار جوازات السفر المؤقتة وصلاحيتها

المادة رقم 27

لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية ان يصدر جوازات سفر مؤقتة فى حالات خاصة لبعض الاشخاص بغض النظر عن الشروط الواجب توافرها بموجب احكام هذا القانون .

وتكون مدة صلاحية هذا الجواز (سنة) قابلة للتجديد مرتين متتاليتين لذات المدة على ان لا تتجاوز كامل مدة الصلاحية (3) ثلاث سنوات .

Mahmoud helmy

(استبدلت عبارتى " وزارة الداخلية " و" وزير الداخلية " بعبارتى " الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " و " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " اينما وجدت فى هذا القانون بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

(معدلة بالقانون اتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

الفئات التى تمنح جوازات سفر دبلوماسية

المادة رقم 28

تمنح الجوازات الدبلوماسية الي :

(أ) أعضاء المجلس الأعلى .

(ب) نواب حكام الامارات الاعضاء .

(ج) الوزراء.

(د) افراد الاسرة الحاكمة بناء علي كتاب خطي من الحاكم .

(هـ) رئيس المجلس الوطني الاتحادي .

(و) اعضاء السلك السياسي والقنصلي وأعضاء بعثات الدولة لدي المنظمات الدولية .

(ز) الملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية فى الخارج .

(ح) الاعضاء الموفدين من الدولة لدي الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وذلك اثناء تأدية مهمتهم .

(ط) حاملي الحقائب الدبلوماسية .

(ي) زوجات أفراد الفئات المنصوص عليها فى البنود السابقة وكذلك بناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهم .

(معدلة بالقانون اتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

الفئات التى يجوز منحها جواز سفر دبلوماسى بأمر رئيس الدولة او نائبه

المادة رقم 29

Mahmoud helmy

يجوز بأمر رئيس الدولة أو نائبه منح جواز سفر دبلوماسي الي :

(أ) موظفي الدولة الموفدين في مهمة رسمية فى الخارج وذلك بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

(ب) الموفدين لتمثيل الدولة فى احدي الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة .

(ج) زوجات افراد الفئات المنصوص عليها فى البنود السابقة وكذلك بناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهم .

(استبدلت عبارتى " وزارة الداخلية " و" وزير الداخلية " بعبارتى " الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " و " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " اينما وجدت فى هذا القانون بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

(معدلة بالقانون اتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

الفئات التى تمنح جوازات السفر الخاصة

المادة رقم 30

تمنح جوازات السفر الخاصة الي :

(أ) أفراد الاسرة الحاكمة .

(ب) رؤساء المجالس الاستشارية ورؤساء الدوائر في الحكومات المحلية للإمارات الاعضاء .

(ج) اعضاء المجلس الوطني الاتحادي .

(د) الموظفين العاملين فى الدولة من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم .

(هـ) الوزراء السابقين .

(و) أعضاء المجلس الوطني الاتحادي السابقين .

(ز) السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشر ط إلا يكونوا قد فصلوا بقرار تأديب .

(ح) موظفي الدولة فى جامعة الدول العربية الذين يعتبرون نظراء لأعضاء البعثات الدبلوماسية وذلك اثناء تنقلاتهم الرسمية .

(ط) الموظفين الاداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية و بعثات الدولة لدي المنظمات الدولية

(ك) زوجات افراد الفئات السابقة وبناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهم .

Mahmoud Helmy

(معدلة بالقانون اتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

الفئات التى يجوز منحها جواز سفر خاص بأمر رئيس الدولة او نائبه

المادة رقم 31

يجوز لرئيس الدولة ونائبة ان يمنح بقرار اتحادي جواز سفر خاص الى الموفدين لتمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات والمعارض والهيئات الدولية غير من سبق ذكرهم بناء علي اقتراح وزير الخارجية .

الجهات المختصة بمنح وتجديد جوازات السفر فى الخارج

المادة رقم 32

تختص وزارة الخارجية وبعثاتها التمثيلية فى الخارج بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وجوازات السفر لمهمة.

وتختص الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وبعثات الدولة التمثيلية فى الخارج بإصدار وتجديد جوازات السفر العادية كما تختص الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بإصدار جوازات السفر المؤقتة .

(استبدلت عبارتى " وزارة الداخلية " و" وزير الداخلية " بعبارتى " الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " و " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " اينما وجدت فى هذا القانون بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

(معدلة بالقانون اتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

شكل جوازات السفر وبياناتها

المادة رقم 33

يعين بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بالاتفاق مع وزير الخارجية شكل جوازات السفر بأنواعها الخمسة والبيانات التي يجب استيفائها فيها .

(استبدلت عبارتى " وزارة الداخلية " و" وزير الداخلية " بعبارتى " الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " و " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " اينما وجدت فى هذا القانون بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

Mahmoud Helmy

(معدلة بالقانون اتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

الرسوم

المادة رقم 34

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وجوازات السفر لمهمة بدون مقابل .

ويعين رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية قيمة الرسوم والواجب اداؤها للحصول على جوازات السفر العادية والمؤقتة وتجديدها ومنح بدل فاقد عنها و اضافة بلدان او اشخاص الى الجواز .

وذلك كله على إلا يجاوز الرسم المستحق لكل حالة علي (50) خمسين درهما .

(استبدلت عبارتى " وزارة الداخلية " و" وزير الداخلية " بعبارتى " الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " و " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " اينما وجدت فى هذا القانون بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

(معدلة بالقانون اتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

مدة صلاحية جوازات السفر

المادة رقم 35

1- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مدة صلاحية جوازات السفر .
2- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون وثائق الجنسية ووثائق السفر .

(معدلة بالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ : 2017-09-18 ميلادية – الموافق 27 ذي الحجة 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 622 – بتاريخ 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 20179-09-29)

المادة رقم 36

يجوز ان يشمل جواز السفر عند اصداره زوجة حامل الجواز وأولاده دون الثامنة عشرة اذا كانوا مرافقين له فى سفره وكذلك يجوز اضافة اسم الزوجة والأولاد دون الثامنة عشرة على الجواز بعد اصداره بناء على طلب حامله.

(تم الغائها بالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ : 2017-09-18 ميلادية – الموافق 27 ذي الحجة 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 622 – بتاريخ 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 2017-09-29)

المادة رقم 37

لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقل إلا بموافقة الزوج ولا يمنح ناقصوا الاهلية جوازات سفر مستقلة إلا بموافقة ممثليهم القانونيين.

(تم الغائها بالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ : 2017-09-18 ميلادية – الموافق 27 ذي الحجة 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 622 – بتاريخ 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 2017-09-29)

المادة رقم 38

يبين فى جواز السفر عند اصداره البلاد التي يجوز لحامل الجواز الدخول فيها و يجوز اضافة اسماء بلاد اخري بعد اصدار الجواز بناء على طلب حامله.

(تم الغائها بالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ : 2017-09-18 ميلادية – الموافق 27 ذي الحجة 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 622 – بتاريخ 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 2017-09-29)

المادة رقم 39

تصرف جوازات السفر لمن يتمتعون بجنسية الدولة وفقا لأحكام قانون الجنسية المعمول به وقت اصدار الجواز .

ويجوز عند الاقتضاء وبموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية منح جوازات السفر لمهمة للموظفين من غير مواطني الدولة الذين يعملون فى خدمتها وذلك عند تكليفهم بمهام فى الخارج وفى حدود هذه المهام .

(استبدلت عبارتى " وزارة الداخلية " و" وزير الداخلية " بعبارتى " الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " و " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " اينما وجدت فى هذا القانون بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

(معدلة بالقانون اتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

الجهة المختصة بطلبات جواز السفر وتجديده او رفض منحه او تجديده

المادة رقم 40

يكون طلب جواز السفر وطلب تجديده علي النماذج المعدة لذلك وتقدم الطلبات الى الجهة المختصة حسب الاحوال.

المادة رقم 41

يجوز لأسباب خاصة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية رفض منح جواز السفر او تجديده كما يجوز سحب الجواز بعد اعطائه .

(استبدلت عبارتى " وزارة الداخلية " و" وزير الداخلية " بعبارتى " الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " و " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " اينما وجدت فى هذا القانون بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

حالات الغاء جواز السفر

المادة رقم 42

يلغي ويسحب جواز سفر كل شخص فقد او تقرر سحب او اسقاط جنسيته .

سريان القانون ونفاذه

المادة رقم 43

يستمر العمل بجوازات السفر غير المنتهية الصادرة من الامارات الاعضاء قبل نفاذ هذا القانون الى ان يعلن رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بموافقة مجلس الوزراء خلاف ذلك او علي ان تنتهي مدتها او تسحب ايهما اسبق تاريخا ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية طبقا لأحكام هذا القانون جوازات سفر جديدة بدلا منها .

(استبدلت عبارتى " وزارة الداخلية " و" وزير الداخلية " بعبارتى " الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " و " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " اينما وجدت فى هذا القانون بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1975 - الصادر بتاريخ : 1975-11-15 ميلادية – الموافق 1395-11-11 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 32 – بتاريخ 1975-11-26)

الباب الثالث

العقوبات (44 - 44)

المادة رقم 44

1- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (50000) خمسين ألف درهم كل من :

1 . زور أو طبع بصورة غير مشروعة أو قلد جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية .

2 . استعمل جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية مع علمه بأنها مقلدة أو مزورة أو صادرة بطريقة غير مشروعة .

3 . انتحل شخصية أو استبدلها في محرر رسمي أعد لإثباتها بقصد الحصول على الجنسية أو جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية .

4. قدم مستنداً مزوراً أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وثائق الجنسية التي يحملها بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على الجنسية أو جواز السفر أو وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية .

2- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدعى انتسابه لأسرة أو قبيلة أو لأشخاص لا ينتسب إليهم بقصد الحصول على الجنسية أو جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية .

3- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (سنة) وبغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :-

1 . شرع في استخدام جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية بطريقة غير مشروعة أو سهل أو ساعد في ذلك .

2 . غادر البلاد أو عاد إليها من غير المنافذ المخصصة لذلك .

3 . ادعى فقدان جواز السفر أو وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية مع حيازته الفعلية لها .

4 . أتلف أو أخفى عمداً جواز السفر أو وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية .

5 . استخدام عمداً جواز السفر أو وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية بعد التعميم عن فقدانها .

4- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم إلى جهة غير رسمية جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية لاستخدامها في غير الأغراض المخصصة لها .

5- يعاقب بغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500000) خمسمائة ألف درهم كل من وجد أو احتفظ لتحقيق منفعة أو تسلم بطريق الخطأ جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية من وثائق الجنسية ولم يقم بتسليمها إلى أقرب مركز شرطة أو مقر الهيئة أو أحد فروعها في الدولة .

(معدلة بالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ : 18-09-2017 ميلادية – الموافق 27 ذي الحجة 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 622 – بتاريخ 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-20179)

أحكام انتقالية

المادة (44) مكرر

1- على رئيس الهيئة ووزارة الداخلية البدء في تنفيذ هذا المرسوم بقانون فور صدوره ، ويتم نقل كافة البيانات والملفات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون الى الهيئة ، خلال (6) ستة أشهر من تاريخ صدوره ، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد لمدة مماثلة بقرار من مجلس الوزراء .

2- تصدر الهيئة الاجراءات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ أو عدم استكمال إجراءات منح الجنسية بالنسبة للأشخاص الذين صدرت لهم مراسيم بمنح الجنسية ولم يستكملوا إجراءات الحصول على الجنسية ، قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم بقانون ، على أن يرفع رئيس الهيئة تقريراً إلى وزير شئون الرئاسة بشأن القرارات التي تصدر تنفيذًا لتلك الإجراءات ، وذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

3- يعتبر تاريخ سريان تثبيت أو منح الجنسية لكل من حصل أو يحصل عليها ، اعتباراً من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون .

4- تقوم الهيئة باتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن تنفيذ المراسيم الصادرة بمنح الجنسية وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون ، على أن يتم الانتهاء من تلك الإجراءات خلال مدة أقصاها (سنة) من تاريخ صدور تلك المراسيم ، وفي حال وجود مانع من تنفيذها ، تقوم الهيئة برفع تقرير بشأنها إلى وزير شئون الرئاسة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حدوث هذا المانع .

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ : 18-09-2017 ميلادية – الموافق 27 ذي الحجة 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 622 – بتاريخ 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-20179)

الباب الرابع

أحكام عامة (45 - 46)

المادة رقم 45

1- يحدد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الهيئة وعرض وزير المالية أية رسوم يجب استيفاؤها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية .

2- يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون بناء على اقتراح رئيس الهيئة .

3- يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة والنظم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون ، وذلك إلى حين صدور اللائحة التنفيذية والنظم والقرارات الخاصة به .

(معدلة بالقانون الاتحادى رقم 16 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ : 18-09-2017 ميلادية – الموافق 27 ذي الحجة 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 622 – بتاريخ 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-20179)

المادة رقم 46

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

صدر فى قصر الرئاسة بأبو ظبى بتاريخ 13 شوال 1392 هجرية - الموافق 18 نوفمبر 1972 ميلادية

زايد بن سلطان ال نهيان - رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

قرار مجلس الوزراء

رقم 2 لسنة 1972

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر

المعدل

بقرار مجلس الوزراء رقم 5 لسنة 1974

وبقرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 1980

وبقرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة1985

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء

وعلى القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 بشأن الجنسية وجوازات السفر .

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية

قرر ما يلي

اصطلاحات

المادة 1

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها :

الوزيـر : وزير الداخلية .

الادارة : ادارة الجنسية والهجرة .

المديـر : مدير إدارة الجنسية والهجرة .

الادارة المركزية : الجهاز التابع مباشرة للمدير فى العاصمة .

سجل الجنسية

المادة 2

1- يثبت المواطن جنسيته بإبرازه بطاقة هوية تصدرها ادارة الجنسية والهجرة نقلا عن سجل الجنسية .
2- تتولى ادارة الجنسية والهجرة تنظيم ومسك سجل الجنسية وتتخذ التدابير اللازمة لكي تتمكن من جعل سجل الجنسية شاملا جميع مواطني الدولة ومنح كل منهم بطاقة هوية استنادا الى هذا السجل .
3- تخصص الادارة في سجل الجنسية جزءا لكل امارة وفي هذا الجزء قسما لكل بلدة فى الامارة وتخصص رقما لكل اسرة مقيمة فى البلدة بصورة دائمة وترتب اسماء افراد الاسرة فى السجل بحسب تاريخ انضمامهم الى الاسرة .
4- تتألف الاسرة من الزوج والزوجة و اولادهما غير المتزوجين .
5- تسمي البلدة محل القيد ويسمي رقم الاسرة رقم القيد .
6- يحظر تصحيح المعلومات المدونة فى جل الجنسية ايا كان مصدرها الا بقرار من الوزير اما الاخطاء المادية فتصحح بقرار من المدير .
7- يحظر اجراء اي تصحيح او شطب او اضافة في سجل الجنسية الا اذا دون فى حقل الملاحظات نوع وتاريخ المستند الذي اجاز هذا التعديل .
8- يجري شطب المعلومات الملغاة او الخاطئة بخط احمر رفيع لا يحجبها ولا يمنع قراءتها ولا يجوز على الاطلاق احداث محو فى السجل أو فى البيانات المسجلة ولا كتابة اي استدراك فى الهامش ولا عبارات مختصرة .
9- تشطب الادارة فى سجل الجنسية الصفحة العائدة الى شخص فقد جنسية الدولة او اسقطت عنه او سحبت منه وتحجز بطاقة هويته . و تشطب الادارة أسماء المواطنين المتوفين أو المنقولين إلى رقم جديد في السجل .
10-فى حالة الموافقة على استرداد جنسية الدولة ينظم صاحب العلاقة بيانا احصائيا جديدا وتسجله الادارة برقم جديد .
11-تحتفظ الادارة فى الامارة بسجل الجنسية العائد لهذه الامارة وبالبيانات التي كانت اساسا لهذا السجل وتحتفظ الادارة المركزية بصورة عن هذه البيانات .

اللجنة الاستشارية واللجان الفرعية

المادة 3

1- تتألف اللجنة الاستشارية من (7) سبعة اعضاء يمثل كل منهم امارة من الامارات الاعضاء فى الدولة .
2- عند النظر فى أمور الجنسية و التجنس تتأكد اللجنة الاستشارية من توفر جميع الشروط القانونية فى الطلبات والبيانات المعروضة عليها ويوقع جميع اعضائها التوصية المرفوعة الى وزير الداخلية و اذا كان بينهم معارض يدون سبب عدم موافقته .
3- يشكل الوزير فى المناطق لجانا فرعية للنظر فى طلبات التسجيل فى سجل الجنسية وطلبات التجنس قبل رفعها الى اللجنة الاستشارية ويصادق اثنان من اعضائها على المعلومات الواردة فى البيانات والطلبات .
وعند تعذر تعرف عضوين الى صاحب البيان يكتفي بمصادقة او شهادة عضو واحد .
4- اذا رأت اللجنة الفرعية خطأ او نقصا فى المعلومات المعروضة تدون ملاحظة بذلك وتحفظ الادارة البيان دون رفعة الى اللجنة الاستشارية
5- عند الاقتضاء يمكن الادارة ان تطلب اجراء تحقيق اضافي بواسطة الشرطة الاتحادية او المحلية او بواسطة لجنة فرعية اخري .

6- يضع الوزير نظاما لعمل واجتماعات اللجنة الاستشارية واللجنة الفرعية وتخصص الادارة سكرتيرا للجنة الاستشارية وسكرتيرا لكل لجنة فرعية لتسير الاعمال ومساعدة المواطنين عند الاقتضاء على تنظيم البيانات .

تسجيل المواطن بحكم القانون ، بالتبعية او بالتجنس

المادة 4

(أ) بحكم القانون :

1- يسجل فى سجل الجنسية استنادا الى بيان احصائي خاص بكل اسرة كل شخص حافظ منذ سنة 1925 على اقامته العادية في الدولة و اولاد هذا الشخص و اولاد ابنائه المقيمين فى الدولة منذ ولادتهم .
2- يسجل المواطن فى سجل الجنسية بعد مصادقة اللجنة الفرعية على محتويات بيانه الاحصائي وتوصية اللجنة الاستشارية بالموافقة على اعتباره مواطنا .
3- يتم تسجيل البيانات الاحصائية في سجل الجنسية خلال اربع سنوات من تاريخ العمل بهذه اللائحة ولا يجوز قبول بيانات احصائية بعد انتهاء هذه الفترة الا بموافقة الوزير .

(ب) بالتبعية :

يشترط لقبول طلب تجنس الاجنبية المتزوجة من مواطن ان يرفق به ما يثبت اعلانها الادارة قبل ثلاث سنوات عن رغبتها فى التجنس بجنسية زوجها ولا يتم تسجيلها فى سجل الجنسية الا بعد ابرازها ما يثبت تنازلها عن جنسيتها السابقة .

(ج) بالتجنس :

يشترط ثبوت تنازل الاجنبي عن جنسيته السابقة لتسجيل المرسوم او القرار الصادر بقبول تجنسة بجنسية الدولة .

تسجيل بيانات الاحوال الشخصية

المادة 5

1- تتولي الادارة تسجيل بيانات الاحوال الشخصية (الولادة - الزواج - الطلاق - الوفاة) استنادا الى رأي اللجنة الفرعية المختصة .
2- يتولي عضو اللجنة الفرعية ارشاد المواطنين المقيمين فى منطقته الى تقديم بيانات الاحوال الشخصية خلال ستين يوما تلي وقوعها ويعتبر مسئولا عن كل اهمال ينتج عنه تأخير في تقديم البيانات وتؤدي مسئوليته المتكررة الى عزله . و في أي حال لا يمنع التأخير اتمام معاملة التسجيل .
3- علي كل وزارة او ادارة اتحادية او محلية ان تنقل الى الادارة بناء على طلب الوزير ما يصلها من معلومات عن تغييرات الاحوال الشخصية

4- تقدم بيانات الاحوال الشخصية مرفقة ببطاقة الهوية او بخلاصة القيد الى الادارة فى المنطقة التابع لها محل الاقامة الدائم او المؤقت .

5- فى الخارج تقدم البيانات الى قنصلية الدولة فى بلد الاقامة او الي الادارة مباشرة اذا لم يكن فى هذا البلد قنصلية للدولة .

(استبدلت عبارة " سجل الاقامة " بعبارة " محل الاقامة " بموجب المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم 5 لسنة 1974 – الصادر بتاريخ : 20-05-1974 ميلادية – الموافق 28 ربيع الثاني 1394 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 18 بتاريخ 25-5-1974)

جواز السفر

المادة 6

1- تصدر الادارة جواز سفر عاديا الي كل مواطن يطلبه ويبرز بطاقة هوية او نسخة عن المعلومات المدونة باسمه فى سجل الجنسية . يطلق علي هذه النسخة اسم خلاصة القيد .

2- يحدد الوزير تاريخ البدء بإصدار جوازات السفر العادية والمؤقتة ويحدد وزير الخارجية تاريخ البدء بإصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة و لمهمة .

3- اعتبارا من تاريخ البدء بصدور جوازات سفر وفقا لقانون الجنسية وجوازات السفر رقم 17 / 72 تتوقف الامارات الاعضاء عن اصدار أو تجديد جوازات سفر باسمها وترسل الى الوزير سجلات الجوازات المعطاة منها سابقا .

4- تبقي الجوازات المحلية صالحة للسفر حتى اشعار آخر واعتبارا من تاريخ يعينه الوزير تباشر الادارة الغاءها فى مراكز الحدود عند عودة حامليها من الخارج .

5- يجوز للوزير ان يسحب بواسطة الشرطة جوازات سفر صادرة عن الحكومات المحلية وعلي وزارة الخارجية عند طلبه ان تعمم على بعثات الدولة فى الخارج قرار الغاء مثل هذه الجوازات .

6- على كل شخص غير مواطن مقيم فى الدولة بموجب جواز سفر محلي ان يسعى الى تسوية وضعه وفقا لنظام الهجرة .

7- عند تكليف موظف من غير مواطني الدولة السفر الي الخارج بمهمة يمكن منحه جواز سفر لمهمة بناء على طلب الوزارة المختصة وبموافقة الوزير .

8- يسحب فى مراكز الحدود جواز سفر لمهمة الممنوح لموظف غير مواطن عند عودته من الخارج ولا يعاد اليه او يجدد الا بناء على طلب الوزارة المختصة .

9- يختم كل جواز سفر بخاتم معدني ناشف فى الصفحة التي فيها مكان لصورة صاحب الجواز .

اذا لم يكن الخاتم المعدني متوفرا يمكن بموافقة الوزير استعمال خاتم عادي فى حال وجود الصورة يغطي الختم قسما منها .

(استبدلت عبارة " جواز سفر عاديا " بعبارة " جواز سفر لمهمة " بموجب المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم 5 لسنة 1974 – الصادر بتاريخ : 20-05-1974 ميلادية – الموافق 28 ربيع الثاني 1394 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 18 بتاريخ

1974-5-25 – كما استبدلت عبارة " جواز السفر العادى " بعبارة " جواز سفر لمهمة " بموجب المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم 5 لسنة 1974 – الصادر بتاريخ : 1974-05-20 ميلادية – الموافق 28 ربيع الثاني 1394 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 18 بتاريخ 1974-5-25

تذكرة المرور وجواز السفر المؤقت

المادة 7

1- تصدر الادارة تذكرة مرور الى المواطنين فى الاحوال والشروط التي تحدد بقرار من وزير الداخلية .
2- تصرف جوازات السفر المؤقتة بناء على موافقة وزير الداخلية لغير المواطنين الذين لا يحملون وثائق سفر او لا يمكنهم الحصول عليها من دولهم ويرى الوزير لأسباب انسانية ضرورة تسهيل سفرهم .

(مستبدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 5 لسنة 1974 – الصادر بتاريخ : 1974-05-20 ميلادية – الموافق 28 ربيع الثاني 1394 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 18 بتاريخ 1974-5-25)

الرسوم

المادة 8

تستوفي الرسوم التالية علي معاملات الجنسية والجوازات :

1- تسجيل بيان احصائي	(10) عشرة دراهم .
2- بطاقة هوية	(10) عشرة دراهم .
3- بطاقة هوية بدل تالف / فاقد	(50) خمسون درهما .
4- خلاصة قيد	(10) عشرة دراهم .
5- خلاصة قيد بدل تالف / فاقد	(50) خمسون درهما .
6- بيان ولادة	بدون .
7- بيان زواج	بدون .
8- بيان طلاق	بدون .
9- بيان وفاة	بدون .
10-تسجيل اجنبية زوجة مواطن للحصول على الجنسية بالتبعية.	(1000) (الف درهم)
11-تسجيل طلب ترخيص	(1000) (الف درهم)
12-تسجيل استرداد جنسية الدولة	(10)(عشرة دراهم)
13-جواز سفر عادي	(20)(عشرون درهما)

Mahmoud helmy

14-تجديد جواز سفر عادي	(10)(عشرة دراهم)
15-جواز سفر بدل تالف / فاقد	(300)(ثلاثمائة درهم)
16-جواز سفر مؤقت	(100)(مائة درهم)
17-اضافة الى جواز سفر عادي بلدان او اشخاص .	(10)(عشرة درهم)
18-تذكرة العودة التي تصدر من ا لسفارات لمواطني الدولة	(50)(خمسون درهما)

(استبدلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 1980 – الصادر بتاريخ 10- 12-1980 ميلادية – الموافق 3 صفر 1401 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد رقم 86 – بتاريخ 31-12-1980 – ثم استبدلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة1985 – الصادر بتاريخ 29-04-1985 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 151 مجلد 12 تحت رقم 4 بتاريخ 30-5-1985 – تاريخ النشر الفعلى 30-6-1985)

احكام عامة

المادة 9

1- يضع الوزير نماذج السجلات والبيانات والطلبات و الاختام المستعملة فى الادارة ويصدر الاوامر بكيفية مسك سجل الجنسية وإعطاء بطاقات الهوية وجوازات السفر العادية والمؤقتة
2- يضع وزير الخارجية نماذج السجلات والبيانات والطلبات والأختام المستعملة فى وزارته ويصدر الاوامر بكيفية قبول وإحالة بيانات الاحوال الشخصية فى الخارج وبكيفية تنظيم وتجديد جوازات السفر العادية في الخارج وجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة خارج الدولة و داخلها .

المادة 10

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها ويلغي كل نص يخالف احكامها وتنشر فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ : 31-12-1972 ميلادية – الموافق 26-11-1392 هجرية - تم نشره في العدد رقم (8) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 12-02-1973 - التاريخ الفعلي : 31-12-1972

مكتوم بن راشد المكتوم

رئيس مجلس الوزراء